[49] 16 - باب حكم من خلص القاتل من يد الولى [35123] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه (1) قوم فخلصوا القاتل من أيدى الاولياء قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الاولياء (2) حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله إلى قوله: فعليهم الدية (3). ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب (4). 17 - باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر، وآخر ينظر إليهم [35124] 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الاخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما.. الحديث. _____ الباب 16 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 286 / 1. (1) في المصدر: عليهم. (2) في الفقيه زيادة: أبدا (هامش المخطوط). (3) التهذيب 10: 223 / 875. (4) الفقيه 4: 80 / 252. الباب 17 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 4: 86 / 275، والتهذيب 10: 219 / 862. (*) _____